فعل الصلاة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك
فطهر على ان المراد بحقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة
الصلاة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد
فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانها الزم للصلاة منه اذ لا ينفك عنها وقد تنفك
عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة
من غير مخالف وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى فصل
المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود
قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزاء وحصل
وحصول ذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلمح تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك
المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا
وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك
فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك

فكيف

فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة
عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل او الجرموق
وغيرها نجاسة لها جرم كالغدرة والروث ونحوها
عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف
المذكور فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى
حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود
من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام
قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى
فى نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى
ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه عليه السلام قال
اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما
التراب ولكن عدل ابو حنيفة على اطلاقه فى الرطبة
لبقاء اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة بخلاف
ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء
الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا
اذا بولغ فى المسح به يجتذب تلك الاجزاء ايضا
الا انه استثنى الرقيق فى رواية كما قال المص واذا لم
يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا قاله فى الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة

السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)